

وقد سبق تحقيق الفصل الرابع

في أصول المنهجية

اما العقل فلم يثبت دليل على امتناعه وادله
وجوده مدخوله كقولهم الواحد لا يصد عنه اعران
ولا سبق لمشر وط باللاحق في تأثره اوجوه
ولما اتفقت صلاحية التاثر عنه لان
الموثر مختار وقولهم استداره الحركة توجب
الارادة المسلمة للتشبيه بالكمال اوجب
الحاصل فعلا او قوه توجب الانقطاع

وغير

دفع الفكرة في لوقفه على وادام ما اوجبهما انقطاع
وعلى حصة اقسام الطلبين مع المنازعة
في امتناع طلب المخرج وطرحه لاعتقده
بين المضافين والملايين المنهية او عقل اللائق
بالانقطاع يمنع الامتناع الذاتي والماضي
فهو كمال اول المخرج طبعه ابي ذمي حيوه بالواقع وهي
مغايرة لما هي شرطه ولا سيما الدور
وللها نفع في القضاء ولو لم يطل ما ان احسب
مع ثبوت الاخر والمناقع العقلية والتشابه